

قرار سلطاني

رقم : ٧٨/٩

بناء على تعليمات صاحب الجلالة السلطان المعظم ، و توفيره لدواعي الأمن لمنشآت و معسكرات القوات المسلحة و منشآت شرطة عمان السلطانية .

تقدير

المادة ١ : اعتبارا من تاريخه ولحين صدور تعليمات أخرى يحضر اقامة آية مبان جديدة أو منشآت من أي نوع كانت سواء بصفة مؤقتة أو دائمة أو إجراء آية تعديلات أو إضافات على الموجودة منها داخل نطاق مسافة ٤٠٠ (أربعين متر) من السور الخارجي أو العدود المحيطة بأية منشآت للقوات المسلحة البرية أو الجوية أو البحرية أو وزارة الدفاع أو بأية منشآت لشرطة عمان السلطانية .

المادة ٢ : لا يسرى الحظر المشار إليه في المادة السابقة على المباني والمنشآت الموجودة فعلا قبل العمل بهذا القرار .

المادة ٣ : يلغى العمل بأحكام أي قرار يتعارض أو يخالف مع أحكام هذا القرار .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تعريضاً في : ١٩٧٨/١١/٢٩

وزير شؤون الديوان السلطاني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٦٠) الصادرة في ١٩٧٨/١٢/١٦